



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥١٣

- مرسوم جمهورى .
- النظام الداخلى لتقسيمات دائرة الوقائع العراقية فى وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٦١) و (٦٢) لسنة ٢٠١٨ .

السنة الستون
سالى شهستهمين

١٢ صفر ١٤٤٠هـ / ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٨ م
١٢ سفير ١٤٤٠ك / ٢٢ تشرينى يهكم ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥١٣
ؤماره ٤٥١٣



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مرسوم جمهوري		
٧٠	تعيين السيد باسم خطاب الطعمة سفيرا غير مقيم لجمهورية العراق لدى نيوزلندا	١
انظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لتقسيمات دائرة الوقائع العراقية في وزارة العدل ومهامها	٢
قرارات		
٦١	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧
٦٢	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٠



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٧٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيد باسم خطاب الطعمة سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى نيوزلندا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر محرم لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر أيلول لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لتقسيمات دائرة الوقائع العراقية في وزارة العدل ومهامها

المادة - ١ - اولاً- يدير دائرة الوقائع العراقية موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الاختصاص ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٨) ثمان سنوات ومن ذوي الاختصاص .

المادة - ٢ - تتكون دائرة الوقائع العراقية مما يأتي :-

اولاً- قسم النشر ومتابعة التشريعات .

ثانياً- قسم المطبوعات .

ثالثاً- قسم الشؤون الادارية .

رابعاً- قسم الترجمة .

خامساً- شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة - ٣ - اولاً- يتولى قسم النشر ومتابعة التشريعات المهام الآتية :-

أ- تدقيق التشريعات الواردة لغرض النشر والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للنشر .

ب- إعداد قرص مدمج (CD) الخاص بكل عدد من أعداد الوقائع العراقية مع النسخة الورقية المعتمدة وإرساله إلى المطبعة .

ج- متابعة استكمال اجراءات طبع اعداد الوقائع العراقية وتسليمها من المطبعة .

أنظمة داخلية

- د- فهرسة التشريعات المنشورة في اعداد الوقائع العراقية إلكترونياً .
- هـ- الإجابة عن الاستفسارات في شأن طلب نسخ التشريعات المنشورة في الوقائع العراقية .
- و- تبادل المعلومات في مجال الاعلام القانوني والتشريعي مع دول العالم من خلال المراسلة .
- ز- اعداد المجلدات السنوية لاعداد الوقائع العراقية .
- ح - توثيق اعداد الوقائع العراقية في نظام توثيق خاص بها تتوفر فيه امكانية البحث الالكتروني عن أي تشريع وبطرق متعددة .
- ط - اعداد الأقراص المدمجة الخاصة بنظام توثيق اعداد الوقائع العراقية لدوائر الدولة كافة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الطلب .
- ي- نشر الوقائع العراقية الصادرة على الموقع الرسمي لوزارة العدل على شبكة الانترنت .
- ك - الصيانة الدورية لحاسبات الدائرة والأجهزة .
- ل- تنصيب البرامج التي تحتاجها الدائرة على الحاسبات والاجهزة المحمولة (Laptop) وتدريب الموظفين عليها .
- م - إدارة البريد الالكتروني الخاص بدائرة الوقائع العراقية .
- ن- الارشفة الالكترونية للبريد الخاص بالقسم .
- س- تأليف البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بالتشريعات النافذة .
- ع- جمع التشريعات المتعلقة بعمل وزارة العدل ودوائرها المنشورة في الجريدة الرسمية واعداد دليل بها وتحديثه.

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

- أ- الاعداد والتدقيق .
- ب - فهرسة التشريعات .
- ج- الحاسوب والانترنت .
- د - البحوث والدراسات القانونية وجمع التشريعات .

أنظمة داخلية

- المادة - ٤ - اولا - يتولى قسم المطبوعات المهام الآتية :-
- أ- إجراء الإدخال المخزني لأعداد الوقائع العراقية عند تسلمها من المطبعة .
- ب- تنظيم خزن المطبوع من أعداد الوقائع العراقية يدوياً وإلكترونياً .
- ج- تجهيز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر وزارة العدل وإية جهة أخرى بأعداد الوقائع العراقية من خلال سند الإخراج المخزني وقوائم البيع المباشر وترحيلها الى السجلات المختصة .
- د- الجرد السنوي لأعداد الوقائع العراقية المباعة والموزعة مجاناً والمتبقية .
- هـ- فتح ملف لكل عدد من الوقائع العراقية يتضمن الكمية المطبوعة منه وتكلفته ومتابعة كيفية تسديد مبالغ الطبع وتوثيقه يدوياً وإلكترونياً .
- و- استيفاء الاشتراكات السنوية ومتابعتها ومسك السجلات المتعلقة بذلك .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- أ- مخازن المطبوعات .
- ب- الاشتراكات .
- المادة - ٥ - اولا - يتولى قسم الشؤون الإدارية المهام الآتية :-
- أ- تنظيم شؤون الموظفين وإدارتها .
- ب- أرشفة وحفظ الملفات العامة والشخصية والفرعية لموظفي الدائرة .
- ج - اعداد الجداول الإحصائية الشهرية والفصلية الخاصة بعمل الدائرة وملاكها .
- د - اعداد الخطة السنوية للدائرة ومتابعة تنفيذها .
- هـ- تنظيم حسابات الدائرة وتسلم الرواتب الخاصة بموظفيها وتوزيعها عليهم .
- و- مسك سجل الأثاث وتحديثه.
- ز- إدارة مخزن القرطاسية.

أنظمة داخلية

ح- ايداع المبالغ المستوفاة عن بيع الوقائع العراقية وأقراص الـ (DVD)

الى المصرف ومسك سجل خاص بها .

ط- تسجيل البريد الصادر والوارد يدوياً والكترونياً وتوزيعه .

ي- تسجيل وأرشفة مذكرات الدائرة ومسك سجل المتابعة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ- شؤون الموظفين .

ب- التخطيط والمتابعة .

ج- الحسابات .

د- المراسلات .

المادة - ٦- اولا- يتولى قسم الترجمة المهمتين الآتيتين :-

أ- ترجمة التشريعات من اللغة العربية إلى اللغة الانكليزية وبالعكس .

ب- ترجمة المراسلات والترجمة الفورية للوفود الأجنبية للوزارة.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ- ترجمة التشريعات .

ب- الترجمة الخارجية .

المادة - ٧- تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الآتية :-

اولاً- تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .

ثانياً- تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المدير العام .

ثالثاً- تنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص .

المادة - ٨- اولا- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف في الدرجة الثالثة حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل

ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصلاً على شهادة الدبلوم في

الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



أنظمة داخلية



المادة -٩- يلغى النظام الداخلي لدائرة الوقائع العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة-١٠- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة عقوبات مجلس الامن التابع للامم المتحدة بشأن تنظيم القاعدة وداعش والافراد والكيانات والجماعات المرتبطة بهما رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إمام الكيان في قائمة لجنة جزاءات مجلس الامن بشأن تنظيم القاعدة وداعش ، بحسب الآتي :

أولاً: تجميد الاصول المالية والمنع من السفر وحظر التسليح للكيان (جماعة نصره الاسلام والمسلمين) والرقم المرجعي له في قائمة لجنة العقوبات (IQe. ١٥٩) ، (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٠/٧

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13031	٤ تشرين الأول ٢٠١٨	٥ تشرين الأول ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة تُضيف كياناً واحداً إلى قائمة العقوبات الخاصة بها بتاريخ الرابع من شهر تشرين الأول الجاري؛ قامت اللجنة المؤلفة والعاملة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي المعنية بالعقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم بإقرار إضافة القيد المحدد ادناه الى (القسم ب- الكيانات والجماعات الاخرى) ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها للأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	QDe.١٥٩	الاسم	الاسم
الاسم	جماعة نصرة الاسلام والمسلمين	Jama'a Nusrat ul-Islam wa al-Muslimin (JNIM)	
اسماء الشهرة	/	أسماء أخرى	/
العنوان	/	تاريخ الإبراج	٢٠١٨/١٠/٤
معلومات أخرى	مرتبطة مع	تنظيم القاعدة المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.٠٠٤)	
		تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.٠١٤)	
		أنصار الدين المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.١٣٥)	
		المرابطون المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.١٤١)	
العمليات	مالي و بوركينا فاسو		
إخطارات خاصة مشتركة (الانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) متاحة على الرابط الإلكتروني: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/xxx			

إنسجاماً مع نص الفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧؛ قامت اللجنة باتاحة الموجز السردى بأسباب ادراج الكيان المذكور أنفاً على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/qa_sanctions_list/summaries

يجري تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" بصورة دورية على اساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية. وان القائمة المُحدثة للجنة عقوبات تنظيم القاعدة و"داعش" متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/qa_sanctions_list.

كما يتم تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش". والقائمة المُحدثة متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

الموجز السري لاسباب الانحراج

QDe.١٥٩

الاسم: جماعة نصره الإسلام والمسلمين

الاسم (باللغة الأصلية): جماعة نصره الإسلام والمسلمين

كثنية: غير متوفر

كثنية سابقة: غير متوفر

العنوان: غير متوفر

أدرج في القائمة بتاريخ: ٤ Oct. ٢٠١٨

معلومات أخرى:

مرتبطة بتنظيم القاعدة (QDe.٠٠٤)

وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.٠١٤)

وتنظيم أنصار الدين (QDe.١٣٥)

وتنظيم المرابطون (QDe.١٤١).

عمليات في مالي وبوركينا فاسو.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد : ١٧/ب/د/س/٢٢٥٩ والمؤرخ في ٨/١٠/٢٠١٨ ومرافقه كتاب البنك المركزي العراقي مكتب مراقب الامتثال المرقم بالعدد : أ/١٠٧٣ والمؤرخ ٧/١٠/٢٠١٨ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٨ ، بحسب الآتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية بحسب ما يأتي :

أ. الأشخاص : محمد عبد الله الأمين ، لبناني الجنسية .

ب. الكيانات :

١. Sierra Gas S.A.L Offshore .

٢. Lama Foods S.A.R.L .

٣. Lama Foods International Offshore S.A.L .

٤. Impulse S.A.R.L .

٥. Impulse International S.A.L Offshore .

٦. M.Marine S.A.L Offshore .

٧. Thaingui S.A.L Offshore .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .



قرارات



ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الشخص والكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

خامساً: قيام البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال بتزويد الجهات ذات العلاقة كافة بالمعلومات المتوافرة لديهم عن الكيانات والشخص المشار إليه آنفاً استناداً إلى أحكام المادة (١٠/ثانياً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٠/٨



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار